E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/54
13 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنيـــة والسياسيـــة، بما في ذلك مسائل: استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٣٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٢	٣
ثانياً - الخلفية التشريعية	٣-١٢	٣
ثالثاً - لجنة حقوق الطفل	١٣-١٧	٥
رابعاً - منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١٨-٢٢	٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامساً-	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	٢٣-٢٦	٧
سادساً-	مركز منع الجريمة الدولية	٢٧-٢٩	٨
سابعاً-	فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث	٣٠-٣٢	٨
ثامناً-	المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	٣٣-٣٦	٩
تاسعاً-	ملاحظات	٣٧-٣٨	١٠

أولاً – مقدمة

١- إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أعربت في قرارها ١٩٩٨/٣٩ عن قلقها العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يُستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية، وإدراكاً منها للحاجة إلى توخي اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الامتهان والظلم والإذلال، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، مع تناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٢- ويقدَّم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

ثانياً – الخلفية التشريعية

ألف – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- لقد كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول صك دولي تعتمد فيه معايير تتصل بإقامة العدل فيما يتعلق بالأطفال. فهذا العهد يحظر تحديداً توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة (المادة ٦(٥))، ويقضي بأن يُفصل الأطفال المتهمون بارتكاب جرائم عن البالغين، وأن يحالوا على وجه السرعة إلى القضاء (المادة ١٠(٢)(ب))، ويكفل حصول المتهمين من الأطفال على نفس الحقوق التي يحصل عليها أي متهم آخر في إجراءات الدعاوى الجنائية (المادة ١٤(١))، ويقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتطبيق إجراءات جنائية تراعي سن الأطفال الذين يرتكبون أعمالاً مخالفة للقانون، كما تراعي استصواب تشجيع إعادة تأهيلهم (المادة ١٤(٤)).

باء – اتفاقية حقوق الطفل

٤- إن المواد الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل التي تتناول قضاء الأحداث هي المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠.

٥- فالمادة ٣٧ تتصل بمعاملة الأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون. وهي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأن كل طفل يُحرم من حريته يجب أن يعامل بإنسانية واحترام، وأن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة المناسبة.

٦- وتتصل المادة ٣٩ بإعادة تأهيل الأطفال الذين يتعرضون لإساءة المعاملة بمختلف أشكالها. وهي تقتضي قيام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع إعادة التأهيل البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال.

٧- أما المادة ٤٠ فتتصل باحترام كرامة الأطفال أمام القانون. وهي تعترف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يُعامَل بطريقة تراعي كرامته وقدره وتتفق مع مقتضيات إعادة إدماجه في المجتمع. وتنص هذه المادة بصفة خاصة على وجوب افتراض براءة الطفل الذي يدعى بأنه انتهك أحكام القانون إلى أن تثبت إدانته؛ وعلى إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه؛ وعلى وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير؛ وعدم إكراهه على الإدلاء بأقوال أو الاعتراف بالذنب. وعلى استفادته من إمكانية إعادة النظر قضائياً في الحكم الصادر بحقه؛ وإتاحة حصوله على مساعدة مترجم شفوي؛ وتأمين احترام حقه في الخصوصية احتراماً تاماً.

جيم - قواعد بيجين

٨- يتمثل هدف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) في توفير سياسة اجتماعية شاملة فيما يتعلق بمعاملة الأحداث. وتحدد هذه القواعد معايير دنيا تمت صياغتها بحيث يمكن أن تنطبق على مختلف النظم القانونية للدول.

٩- وتحدد القواعد أهداف نظام قضاء الأحداث، والحقوق الأساسية للأحداث، وواجبات الوالدين والأوصياء، والخطوات الضرورية لضمان أن تكون فترات الاحتجاز قصيرة، واعتماد تدابير تكفل المحاكمة العادلة، ومبادئ خاصة بإصدار المحاكم لأحكامها، ومبدأ السرية، واحترام الروح المهنية في نظام قضاء الأحداث، ووسائل توفير المساعدة للأحداث وإعادة تأهيلهم.

دال - مبادئ الرياض التوجيهية

١٠- إن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) تعترف بأن منع جنوح الأحداث يشكل جزءاً جوهرياً من منع الجريمة في المجتمع (المبدأ التوجيهي ١). ولهذه الغاية، تحدد مبادئ الرياض المبادئ الأساسية والتوجيهية المتصلة بمنع جنوح الأحداث بصفة عامة، وإدماج الأطفال في المجتمع، وكذلك مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالسياسة الاجتماعية، والتشريع، وإقامة العدل بالنسبة للأحداث، فضلاً عن مبادئ توجيهية فيما يتصل بالبحوث ووضع السياسات وتنسيقها.

هاء – قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم

١١- تنص قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم على قواعد فيما يتصل بالأحداث المقبوض عليهم أو المحتجزين في انتظار محاكمتهم فضلاً عن قواعد تتعلق بالأحداث المسجونين. وتستند القواعد المتصلة بالأحداث المقبوض عليهم أو المحتجزين في انتظار محاكمتهم إلى المبدأ الذي يقتضي افتراض براءة الأحداث ومعاملتهم على هذا الأساس (القاعدة ١٧). ولا ينبغي احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا في الظروف الاستثنائية، مع ضرورة إيلاء أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد في قضايا الأحداث المودعين رهن الاحتجاز الوقائي (القاعدة نفسها). ويحق للأحداث المحتجزين في انتظار محاكمتهم الحصول على المشورة القانونية وطلب المساعدة القانونية (القاعدة ١٨(أ))، ويجب فصل الأحداث المحتجزين في انتظار المحاكمة عن الأحداث المدانين (القاعدة ١٧).

١٢- وفيما يتعلق بالأحداث المحتجزين، وضعت قواعد تتصل بإدارة مرافق احتجاز الأحداث، ومعايير عمل الموظفين العاملين في هذه المرافق، والبيئة المادية لمرافق الاحتجاز، وتعليم الأحداث وتدريبهم أثناء الاحتجاز، واحترام دين الحدث المحتجز، وتوفير الرعاية الطبية للمحتجزين، والإبلاغ عن مرض المحتجز أو إصابته أو وفاته، وإتاحة اتصال الأطفال المحتجزين بمجتمع أوسع، والحد من تقييد حركتهم أو استخدام القوة أو غير ذلك من الإجراءات التأديبية ضدهم، فضلاً عن مبادئ توجيهية خاصة بعودة الطفل إلى المجتمع.

ثالثاً – لجنة حقوق الطفل

١٣- أُنشئت لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩١ من أجل رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في إعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ومنذ عام ١٩٩٣، نظرت اللجنة في التقارير الأولية والدورية المقدمة من ١١٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير، بما في ذلك توصيات فيما يتصل بمسألة قضاء الأحداث. وكثيراً ما نصحت اللجنة الدول الأطراف، في هذه الملاحظات الختامية، بأن تطلب مساعدة تقنية من أجل تنمية قدراتها على إعمال حقوق الطفل بصورة فعالة.

١٤- وقد شددت اللجنة، بصفة خاصة، على أهمية نشر أحكام الاتفاقية المتصلة بقضاء الأحداث على نطاق واسع، وشجعت وضع وتنفيذ برامج تدريبية منهجية. وبصفة خاصة، ينبغي أن يؤدي التدريب إلى توضيح المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث وتنمية مواقف ونهوج جديدة إزاء قضاء الأحداث من أجل تحسين احترام حقوق جميع الأطفال، بصرف النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها. وينبغي أن يكون التدريب موجهاً إلى أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين العاملين في مرافق الإصلاح ومراكز الاحتجاز، والقضاة، والمرشدين الاجتماعيين، والعاملين في مجال تقديم المشورة للأحداث الجانحين، وأفراد القوات العسكرية، وغيرهم من المسؤولين في مجال إقامة العدل.

١٥- وقد اعتمدت اللجنة بصفة خاصة، خلال دورتها الثانية والعشرين (٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، توصية بشأن إقامة العدل في مجال قضاء الأحداث. وتلاحظ هذه التوصية أن تجربة اللجنة تدل على أن أحكام الاتفاقية المتصلة بإقامة العدل في مجال قضاء الأحداث لا تنعكس في الكثير من الحالات في التشريعات أو الممارسات الوطنية، وهي حقيقة أثارت قلقاً بالغاً لدى اللجنة.

١٦- وللمساعدة التقنية دور هام تؤديه في سد الفجوة بين المعايير الدولية وتنفيذ هذه المعايير على المستوى الوطني.

١٧- وقد شرعت اللجنة، من أجل ضمان تنفيذ توصياتها على المستوى الوطني، في رصد المساعدة التقنية التي تقدمها منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في ميدان حقوق الطفل.

رابعاً - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٨- ترى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل نقطة انطلاق لضمان حماية حقوق الأطفال الذين يقترفون أفعالاً مخالفة للقانون. ولهذه الغاية، تنفذ اليونيسيف المعايير الدولية المتصلة بقضاء الأحداث، وذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية في أربعة مجالات رئيسية هي: إصلاح القوانين، والتدريب، وتقديم المساعدة إلى مؤسسات مثل السجون، ومنع الجريمة.

١٩- وتقدم اليونيسيف مساعدة تقنية للحكومات في مجال إصلاح القوانين من خلال تقييم التشريعات السارية بالفعل وعن طريق تصميم تشريعات جديدة. وبصورة نموذجية، يجري تحديد التشريعات ذات الصلة للبلد الذي يطلب المساعدة التقنية، ثم يتم تقييم هذه التشريعات وفقاً للمعايير الدولية. وحيثما يتبين وجود قصور في هذه التشريعات، تجري صياغة قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة بحسب الطلب. وقد شُرع في تنفيذ مشاريع تتعلق بإصلاح القوانين الحالية في أكثر من ٣٠ بلداً. وهناك مشاريع رئيسية لإصلاح القوانين في مجال قضاء الأحداث يجري تنفيذها في كل من ألبانيا والبرازيل وبوروندي وكوت ديفوار وملاوي ورواندا والسنغال وجنوب أفريقيا وفييت نام ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية.

٢٠- وتشدد اليونيسيف على التدريب باعتباره جانباً هاماً من جوانب تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. وقد دلت التجربة على أنه بالرغم من وجود تشريعات متطورة نسبياً في مجال قضاء الأحداث في بعض البلدان، فليس هناك نظام متطور لقضاء الأحداث يكفل تنفيذ القواعد. وفي العديد من البلدان، ليس لدى موظفي وحراس السجون، وممارسي المهنة القانونية والقضاة، علم بوجود تشريع خاص بقضاء الأحداث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. ويشتمل البرنامج التدريبي لليونيسيف على تطوير نماذج تدريبية فضلاً عن تنظيم وعقد دورات تدريبية للمهنيين العاملين مع الأطفال الذين يقترفون أفعالاً مخالفة للقانون. ولمنظمة اليونيسيف أكثر

من ٤٠ مكتباً قطرياً يعمل معظمها، بدرجات متفاوتة، على تطوير أو تنفيذ برامج تدريبية تشمل جوانب تتصل بقضاء الأحداث.

٢١- كما تقوم اليونيسيف بتقديم المساعدة التقنية على المستوى المؤسسي. وهذا العمل المؤسسي موجه نحو ضمان توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لصالح الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث. وتعتبر اليونيسيف أن توفير الغذاء الكافي والخدمات الصحية والمرافق الترفيهية والتعليم يشكل حقاً أساسياً وضرورياً بالنسبة لرفاه الأطفال المودعين في مؤسسات. وتعتبر اليونيسيف أن مشاركتها في إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع تشكل جانباً من جوانب عملها يتسم بأهمية خاصة.

٢٢- وتعتقد اليونيسيف أن الاستمرار في تنفيذ المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، من خلال برامجها، يمثل وسيلة هامة للحد من جنوح الأحداث وتجنب ظهور حالات يقترف فيها الأطفال أفعالاً مخالفة للقانون. ويعتبر ضمان تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وتوفير المأوى لهم، وإتاحة إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية، والغذاء، ومشاركتهم في المجتمع، من الأمور المفيدة بصفة خاصة في هذا الصدد. وتوجه معظم جوانب المساعدة التقنية المقدمة من اليونيسيف نحو الحد من جنوح الأحداث بطريقة أو بأخرى.

خامساً - المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٣- تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنفيذ المعايير الدولية المتصلة بقضاء الأحداث وذلك بصفة رئيسية من خلال برامجها في مجالي إصلاح القوانين والتدريب وكذلك من خلال إدراج قضاء الأحداث في أنشطة وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٤- وقد شاركت المفوضية في حلقة دراسية حول موضوع المؤسسات الوطنية وحقوق الطفل عُقدت في مانيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واشتملت على عنصر يتعلق بتنفيذ المعايير المتصلة بقضاء الأحداث. وجاء عقد هذه الحلقة الدراسية عقب الاجتماع السنوي لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، وشهدت حضوراً واسعاً من قِبَل ممثلي المؤسسات الوطنية في هذه المنطقة.

٢٥- وقد لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٩ (A/54/36)، أن قضاء الأحداث يشكل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي فقد قررت المفوضة السامية تركيز الاهتمام في المستقبل على مسألة قضاء الأحداث، ربما من خلال تنظيم مؤتمر دولي رئيسي يعقد في عام ٢٠٠٢.

٢٦- وفي حين أن عقد هذا المؤتمر لا يزال مجرد اقتراح، فإن أهدافه المحتملة يمكن أن تشمل: أولاً، زيادة إدراك الدول للحالة الحرجة التي يواجهها على نطاق العالم الأطفال المخالفون للقانون، وضرورة زيادة الجهود الرامية إلى إعمال قواعد ملزمة قانوناً في هذا المجال؛ ثانياً، زيادة المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

سادساً - مركز منع الجريمة الدولية

٢٧- يعمل المركز على تنفيذ مشروعين يتصلان بتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. فقد قام المركز أولاً بوضع دليل خاص بالقضاء الجنائي للأطفال. والهدف من هذا الدليل هو مساعدة الدول على تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث من خلال بيان الجوانب ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وكذلك من خلال إعطاء أمثلة عن الممارسة الجيدة فيما يتصل بتنفيذ المعايير الدولية. وتتعلق الأمثلة بمعاملة الأحداث المحتجزين، وإقامة العدل في مجال قضاء الأحداث، ومنع جنوح الأحداث. والمقصود بهذا الدليل أن يساعد الحكومات في تنفيذ المعايير الدولية، فضلاً عن مساعدة المنظمات الدولية على وضع وتنفيذ برامج للمساعدة التقنية في هذا المجال. ولم يتم بعد نشر الدليل الذي وُضع في صيغته النهائية في عام ١٩٩٨.

٢٨- كما قام المركز بوضع قانون نموذجي لاستخدامه من قِبَل المنظمات الدولية التي تقوم بتنفيذ المعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث. وهذا القانون النموذجي ليس صكاً قانونياً بهذه الصفة، بل هو أداة لتقديم المساعدة التقنية. ويعتبر هذا القانون أداة مرجعية وتحليلية تستخدمها المنظمات الدولية التي تقوم بتوفير المساعدة التقنية في مجال اصلاح القوانين.

٢٩- وقد خفض المركز مشاركته في توفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ولم يقم بتنفيذ أية برامج جديدة خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وذلك بسبب نقص الأموال وتحديد أولويات جديدة لعمله.

سابعاً - فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث

٣٠- أنشئ فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠. ويضم الفريق في عضويته كلاً من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، وهي منظمة غير حكومية. ويتمثل هدف الفريق في تحسين وتنسيق وتعزيز التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث. وقد عقد الفريق أول اجتماع له في فيينا في ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣١- وقد تعهد أعضاء الفريق باتخاذ جميع التدابير المناسبة وبتنسيق عملهم من أجل وضع برامج جديدة للمساعدة التقنية وتعزيز برامج المساعدة التقنية القائمة في مجال قضاء الأحداث في ستة بلدان هي: أوغندا (تتولى اليونيسيف

الدور الرائد في تنفيذ هذا البرنامج)، وبنغلاديش (مشروع مشترك قائم بين اليونيسيف ومركز منع الجريمة الدولية)، وغواتيمالا (اليونيسيف، ومركز منع الجريمة الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ولبنان (مركز منع الجريمة الدولية بالاشتراك مع اليونيسيف)، والفلبين (المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع اليونيسيف)، بالإضافة إلى برنامج مرتقب في فييت نام (المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف).

٣٢- ولم يجتمع الفريق مرة أخرى منذ اجتماعه الأول.

ثامناً - المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٣٣- ترى المقررة الخاصة أن التركيز على نظام القضاء الجنائي يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. فالنظام القضائي يمكن أن يكون حليفاً قوياً للأطفال على مستويين على الأقل: منع ممارسات التعدي على الأطفال واستغلالهم، وتجنب تحول الأطفال إلى ضحايا مرة أخرى في عمليات التصدي لهذه الممارسات.

٣٤- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الخطوة الأولى في اتجاه استخدام نظام القضاء كأداة وقائية تتمثل في تشجيع الأطفال أو أولئك العاملين بالنيابة عنهم على التقدم بشكاوى. إلا أنه بالرغم من النداءات الموجهة من أجل تعزيز حقوق الطفل، فإن الأطفال لا يزالون في أحيان كثيرة ينظرون إلى نظام القضاء نظرة حائرة. وهذا يرجع إلى أسباب منها أن نظام القضاء كثيراً ما يُهمل اعتبار الطفل الضحية طرفاً رئيسياً يستحق الحماية في إطار العملية القانونية.

٣٥- وقد أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/95 وCorr.1)، إلى وجود مجالات تنطوي على مشاكل سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. فعلى المستوى الوطني، تواجه مشاكل في مجالات إنفاذ القوانين، بما في ذلك الملاحقة القضائية للمجرمين وموقف المحاكم إزاء الضحايا من الأطفال. وعلى المستوى الوطني كذلك، يُلاحَظ أن جبر الأضرار يمثل عملية مستهلِكة للوقت وباهظة الكلفة وأن إعادة دمج الضحايا ضمن الأسرة والمجتمع هي عملية مضنية وصعبة. وعلى المستوى الدولي، تصعب ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال نظراً لما يواجَه من مشاكل قانونية موضوعية وإجرائية، ومن اختلافات في اللغة، فضلاً عن الصعوبات التي تواجَه في إحضار الشهود إلى محكمة تقع ضمن ولاية قضائية مختلفة.

٣٦- وقد وضعت المقررة الخاصة توصيات لتحسين إمكانية وصول الأطفال إلى القضاء. وللمساعدة التقنية في تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث دور تؤديه في تنفيذ تلك التوصيات. وتعتبر المساعدة الدولية وثيقة الصلة، على وجه التحديد، بتدريب وتوعية أفراد الشرطة المعينين بالتعامل مع الضحايا من الأطفال، وإعداد دليل للشرطة بشأن إجراءات التعامل مع الأطفال، وسرية السجلات، وتنفيذ برامج تدريبية لصالح السلطات المسؤولة عن

إنفاذ القوانين من أجل التصدي لعمليات الاتجار بالأطفال على المستوى عبر الوطني، وإصلاح القوانين كوسيلة للمواءمة بين القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

تاسعاً - ملاحظات

٣٧- إن للمساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في تنسيق ورصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث. فالمساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومركز منع الجريمة الدولية، تساعد الدول في تنفيذ المعايير الدولية من خلال القيام، على وجه التحديد، بتنظيم برامج تتصل بإصلاح القوانين، وتدريب العاملين، ودعم المؤسسات وكذلك، ولربما كان هذا هو الأهم، منع جنوح الأحداث. ولقد ساهمت هذه المساعدة في التنفيذ الفعال للمعايير على المستوى الوطني. ويمثل فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث أداة هامة لمساعدة الوكالات المنفذة في تنسيق مساعداتها.

٣٨- وهذا الدور التنفيذي الذي تؤديه منظمات الأمم المتحدة هو دور تكمله أنشطة الرصد التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية بمسألة منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد شددت المقررة الخاصة، بوجه خاص، على مجال من مجالات قضاء الأحداث يجري إغفاله أحياناً، وهو يتمثل في حالة وصول الضحايا من الأطفال إلى نظام القضاء. كما أن لدور الرصد الذي تؤديه لجنة حقوق الطفل أهميته - وهو دور تيسر في الآونة الأخيرة عن طريق رصد أنشطة المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما أن دور الرصد الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل يساعد في ضمان تنسيق برامج المساعدة التقنية فضلاً عن تعزيز تنفيذ المعايير الدولية.

- - - - -